اللهم الا ان يمنع جريان هذين الاصلين لان هذا المقلد لا ريب فى ان اختياره فى تقليد
ايهما اراد قبل ان يقلد احدهما ثم يرجع موجود وكذا صحة تقليده واعماله على راى كل
منهما فى ذلك الوقت واما التخيير والصحة بعد ذلك فمشكوك فنقول ح ان الدليل الدال
على التخيير او الصحة له احتمالات خمسة اما ان يكون دالا عليهما قبل تقليد احدهما والا حين
تقوله وناقيا لهما فى تلك الصورة واما ان يكون دالا عليهما لا قبل التقليد بل بعده واما ان يكون
دالا عليهما فى الصورتين القبل والبعد بطريق الاستغراق واما ان يكون دالا عليهما
بطريق الكلى السارى فيهما واما ان يكون دالا عليهما اجماعا ولا يجرى الاستصحاب فى شىء
من الصور اما على الاول فواضح واما على الثانى فلعدم الحاجة ح الى الاستصحاب بعد
فرض وجود مثل هذا الدليل واما على الثالث فوجود الدليل كذلك ممنوع مع انه
لا حاجة الى الاستصحاب واما على الرابع فلما ذكر فى الثالث واما الخامس فمسلم
لكن ح لكن القدر المتيقن موجود وهو ما قبل تقليد احدهما اولا فتم سلمنا جريان الاصلين
لكنهما معارضان باقوى منهما المتاخر بينهما وهو استصحاب لزوم تقليد من قلده
اولا واستصحاب الحكم الفرعى فان اللزوم اولا كان موجودا وكذا الحكم لكن الشك فى انه
كان تعليقيا يرتفع باختيار المقلد غير ذلك المجتهد ام تنجيزيا فيكون رافعا للتخيير
الذى كان قبل فاما كان اللزوم والحكم تنجيزيين كانا رافعين للمستصحب الاول
اى التخيير ويكونان مزيلين له لانهما متاخران عنه وان كانا تعليقيين ارتفعا
باختيار المكلف مجتهدا اخر لانتفاء الشرط لا لان الاستصحاب الاول اى استصحاب
التخيير بينهما فيكون التعارض بينهما من باب تعارض المزيل والمزال واستصحاب
المزيل مقدم ح فتم سلمنا عدم تقدم الاستصحابين غاية ما فى الباب حصول
التعارض والتساقط واصل الاشتغال ح سليم عن المعارض مع ظهور اتفاقهم
على عدم جواز الرجوع فى الجملة فالحق اذن الحكم بعدم جواز الرجوع كلية للاصل اى الاشتغال
واستصحاب التكليف واستصحاب لزوم التقليد واستصحاب الحكم الفرعى وظهور الوفاق
واطلاق منقول الاجماع والايات الدالة على حرمة التقليد الا ما خرج ولزوم
المخالفة القطعية للواقع بعد الرجوع اذ حكم الله سبحانه واحد وبعد الرجوع

يعلم

يعلم بالمخالفة فى الجملة واما فى الاول والثانى وهذا باطل الا ما خرج بدليل فى بعض
الموارد ووجه البطلان اباء العقل عنه فان قلت بلزوم الموافقة القطعية ايضا فيما
انحصر الامر بين الامرين قلنا المخالفة القطعية حرام والموافقة القطعية ليست بواجبة
المقام الثانى فى انه على فرض عدم جواز الرجوع على سبيل الايجاب الكلى هل يجوز
الرجوع عن غير الاعلم اولا والحق فيه عدم جواز الرجوع وان كانا متساويين اولا
فقلد احدهما ثم صار الاخر اعلم او كان احدهما اعلم اولا فقلد الادون على القول
بجوازه لاستصحاب لزوم التقليد واستصحاب الحكم الفرعى ولا يصح التمسك باصل
الاشتغال اولا قدر متيقن فى البين لان منهم من يقول بلزوم تقليد الاعلم ولا بظهور
الوفاق لما ذكر واما المخالفة القطعية فلا بد فى التمسك بها نعم لو كان تقليد الاعلم
ح قدرا متيقنا فى الامتثال والبقاء مشكوكا لحكمنا بالرجوع الى الاعلم للاصل الاشتغال
ولا يمكن التمسك ح بالاستصحابين المذكورين لارتفاع فصل اللزوم وكذا الحكم الفرعى
من البين وبعد ارتفاع الفصل لا يبقى الجواز فلا استصحاب فتعين الاول لكن بما لم يكن قدر
متيقن حكمنا بالاستصحابين المسلمين عن المعارض على البقاء المقام الثالث
فى ان الملزم للبقاء هل هو مجرد اختيار المكلف قول مجتهد وعقد قلبه على العمل به
ام لا بد فيه من العمل والا فيجوز الرجوع مقتضى اصل الاشتغال البقاء واللزوم ومقتضى
استصحاب التخيير عدمه وما مر من عدم جريان الاستصحاب المذكور فهو مخدوش ببناء
العلماء فى مثل المقام على العمل بالاستصحاب كما فى استصحاب تقليد الميت ونحوه مع جريان
الاحتمالات المذكورة فيه فالحق ان الاستصحاب جار ومقدم من حيث هو على الاشتغال
لكن مع ذلك نحكم بلزوم البقاء وان لم يعمل لا لاجل ان استصحاب التخيير غير جار او غير
معتبر وان الاشتغال وارد عليه بل لاجل معارضة ذلك الاستصحاب لاستصحابين
اخرين وهما استصحاب لزوم التقليد السابق واستصحاب الحكم الفرعى وان جاء فى
بادى الراى ان الاصل عدم اللزوم قبل العمل وعدم تعلق الحكم الفرعى الا بعد العمل
فى انه ح فى انه الشك بمجرد الاختيار صار لازما ام لا ولا شك فى ان الاستصحاب يقتضى العدم لكن
ببيان جريان الاستصحابين فرع تمهيد مقدمة وهى انه لو كان العمل شرطا فى اللزوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)